فروض الوضوء وصفته

غسل الأعضاء مرتين في الوضوء

السؤال: **منذ فترة طويلة جدًا تُقارب العشر سنوات كنت في أثناء وضوئي أتوضأ مرتين لجميع الأعضاء بدلًا من ثلاث؛ لأنني سمعتُ من بعض المشايخ في الإذاعة أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يتوضأ أحيانًا مرة، وأحيانًا مرتين، وأحيانًا ثلاثًا، وأن ذلك كله جائز، فأفتوني.**

الجواب: نعم، صح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه توضأ مرة مرة [البخاري: 157]، ومرتين مرتين [البخاري: 158]، وثلاثًا ثلاثًا [البخاري: 159]، ولا شك أن الثلاث أكمل، وإن راوَحَ بين وضوئه فمرةً توضأ مرة، ومرةً مرتين، ومرةً ثلاثًا ثلاثًا كما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- لا شك أنه أحسن في ذلك، ولكن الثلاث على كل حال أكمل ولا فوقها ولا مزيد عليها، وإن لَفَّقَ فغسل بعض الأعضاء مرةً وبعض الأعضاء مرتين، أو بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثًا فلا مانع من ذلك، وكله جائز، والأمر فيه سعة، لكن -مثلما ذكرنا- الثلاث أكمل.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة عشرة بعد المائة 27/12/1433ه